لائحة
النظام الأساسى

للاتحاد النوعي: للجمعيات العاملة في مجال التنمية المجتمعية (حكاية وطن)
المقيدة: بالوحدة المركزية للجمعيات والعمل الاهلي.
تحت رقم ١٢٧٩ بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٦.
النطاق الجغرافي للاتحاد: على مستوى الجمهورية.

طبقا لأحكام القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
بشأن
تنظيم ممارسة العمل الأهلي
ولائحته التنفيذية

عنوان المقر: ٢شارع عثمان بن عفان _بندر بيلا_ محافظة كفرالشيخ

مجال عمل الاتحاد: التنمية المجتمعية

وزارة التضامن الاجتماعي
الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفني

٥١٤٩٢

الأمين العام (السكرتير)
أ/حمادة صبري صالح
م/ حماده صبري صالح

رئيس مجلس الإدارة
أ/ احمد سامى احمد
أحمد سامي احمد

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

الفصل الأول
اسم الاتحاد – نشاطه
نطاق عمله الجغرافي ومركز إدارته

مـــادة (١)

إنه في يوم السبت الموافق ٢٠٢٥/٨/١٣ اتفق الموقعون على هذا النظام لتأسيس اتحاد باسم: الاتحاد النوعي للجمعيات العاملة في مجال التنمية المجتمعية (حكاية وطن)

عنوان المقر المتخذ مركز إدارته: ٢شارع عثمان بن عفان- بندر بيلا- محافظة كفر الشيخ

مادة (٢)

يلتزم الاتحاد في انظمته الاساسية وأنشطته وتمويله باحترام أحكام ومبادئ الدستور والقوانين المصرية والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر.

مادة (٣)

يختص الاتحاد بما يأتي:

١. تنفيذ برامج أو مشروعات بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الاهلية المصرية بذات الضوابط التي تلتزم بها الجمعيات.
٢. انشاء قاعدة بيانات له، تدرج فيها الجمعيات والمؤسسات الاهلية يقوم بتحديثها دوريا.
٣. اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة لرفع كفاءة العاملين والمتطوعين بالجمعيات والمؤسسات الاهلية ونشر ثقافة التطوع بين قطاعات المجتمع ووضع خطط للتدريب والتأهيل ومتابعة تقييم برامج التدريب الخاصة بالأنشطة التي يتولاها، وذلك كله بمراعاة الحصول موافقة الجهات المختصة المسبقة على استقدام خبرات اجنبية أو عقد دورات خارج البلاد.
٤. التنسيق مع الجهات المعنية في شان احتياجات الجمعيات والمؤسسات وامكانياتها ومواردها بما يضمن تكامل جهودها مع الجهات والمؤسسات الاهلية في تأدية خدماتها والمساهمة في وضع الحلول للقضايا المجتمعية.
٥. تقديم الدعم الفني والقانوني للجمعيات والمؤسسات الاهلية أعضاء الاتحاد.

الأمين العام (السكرتير)
أ/حمادة صبري صالح

رئيس مجلس االإدارة
ا/ احمد سامي احمد

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

٦. عقد مؤتمر سنوي لتقييم الإنجازات التي حققتها الجمعيات والمؤسسات الأعضاء ودراسة الموضوعات التي تحال إليه منها لمناقشتها.
٧. اقامة المشروعات الصناعية والتجارية بهدف توفير اكبر قدر من الموارد للاتحاد والجمعيات والمؤسسات الاهلية اعضاء الاتحاد وذلك عقب الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة من الجهات المختصة
٨. عقد الدورات التدريبية المتخصصة
٩. اقامة الندوات وورش العمل لتوعية الجماهير
١٠. تقديم البرامج والدورات التدريبية على التسويق ومكافحة الفساد ، الإصلاح الإداري ، أساليب الإدارة الحديثة ، إعداد دراسات الجدوى، دورات تدريبية في تعليم وصيانة الحاسب الآلي وتقديم البرامج والدورات التدريبية على التنمية الإدارية
١١. اقامة دور ضيافة لكبار السن وايواء لكبار السن واقامة اندية الكبار السن وتقديم كافة الخدمات والرعاية للمحالين على المعاش.
١٢. عقد الندوات واللقاءات وورش العمل للتوعية ضد المخدرات والمسكرات وطرق مكافحتها
١٣. اقامة مراكز للتوعية باضرار المخدرات والمسكرات واقامة أندية للدفاع الاجتماعي
١٤. اقامة دور لايواء المتسولين والقاصرات وأطفال الشوارع
١٥ عقد الندوات والدورات حول مفاهيم وتطبيقات حقوق الإنسان
١٦ إقامة مراكز الأسر المنتجة
١٧ انشاء المكاتب الثقافية والعلمية والدينية
١٨ اصدار مجلة أو نشرة أو قنوات تلفزيونية تعبر عن أنشطة الاتحاد
١٩ إنشاء نادي اجتماعي للأعضاء
٢٠ تنظيم الرحلات الثقافية والعلمية للأعضاء
٢١ تيسير رحلات الحج والعمرة للأعضاء
٢٢إقامة مراكز للتثقيف الفكري
٢٣ اقامة مراكز لرعاية المكفوفين
٢٤ إنشاء المستوصفات الطبية و المشاركة في القوافل الطبية
٢٥ القيام بكافة الأنشطة التي تخص حماية البيئة والمحافظة عليها
٢٦ المشاركة في صيانة المرافق العامة
٢٧إقامة المشروعات لتشغيل الشباب والمرأة والخرجين الجدد
٢٨اقامة مشروعات للتدريب التحويلي والحرفي والمهني لتدريب الأفراد

الأمين العام (السكرتير)
أ/حمادة صبري صالح

رئيس مجلس الادارة
أ/ احمد سامي احمد
احمد سامي

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

٢٩ إنشاء دور للمناسبات
٣٠. إقامة مراكز التدريب المهني على الحرف المهنية وإقامة معارض أسر منتجة
٣١ إقامة دور للمغتربات وإنشاء الأندية النسائية
٣٢ إجراء البحوث الميدانية
٣٣ تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمجال الأدبي والفني
٣٤ عقد الندوات والدورات حول كيفية المعاونة في رفع جودة الصناعة.
٣٥ اقامة المعاهد والكليات والمدارس وإنشاء مكتبات واندية وحدائق للأطفال
٣٦ شراء سيارة او اكثر وتجهيزها لنقل ودفن الموتى
٣٧ عقد الدورات التدريبية المتخصصة
٣٨ اقامة المبادرات المجتمعية والتعليمية والصحية
٣٩ تنفيذ الانشطة والمبادرات المتعلقة بالمجال الادبي والفني
٤٠ عقد الندوات والدورات حول توعية الجماهير بحقوقيهم
٤١ انشاء دور حضانة واكاديميات تعليمية
٤٢ انشاء مكتبات واندية
٤٣ تقديم كافة الانشطة التي تساعد في التعرف بالدول الاخرى والتي من شأنها تقوية العلاقات الثقافية والاجتماعية
٤٤ تنفيذ التعاونات العلمية والمجتمعية والصحية والرياضية مع المؤسسات والوزارات
"على أن تنفذ كافة هذه الأنشطة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحة التنفيذية.
٤٥ المساهمة في الأنشطة والبرامج الخاصة بالطاقة الجديدة والمتجددة وخاصة الطاقة الشمسية، ودعم توجهات الدولة في مجال التنمية المستدامة، وذلك في إطار الأهداف التنموية والخدمية للاتحاد."

مـــادة (٤)

اتفق على ألا يكون من بين أغراض الاتحاد أو أن يمارس أي من الأنشطة الواردة بالمادة (١٥) من القانون وكذا عدم الدخول فى مضاربات مالية.

وزارة التضامن الاجتماعي
٥١٤٩٢

الفصل الثاني
النواحى المالية
مـــادة (٥)

تتكون الموارد المالية للاتحاد من:
١.رسوم واشتراكات الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء.

الأمين العام (السكرتير)
أ/حمادة صبري صالح

رئيس مجلس االإدارة
أ/ احمد سامي احمد

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

٢.التبرعات – الهبات- الوصايا- الهدايا- المنح.
٣.الإعانات الحكومية.
٤.الأموال النقدية الذي يتلقاها الاتحاد من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو منظمات أجنبية غير حكومية مصرح لها بالعمل داخل مصر مع إخطار الجهة الإدارية بتلقي الأموال خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التلقي.
٥.جمع التبرعات من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية مرخص لها بالعمل داخل مصر بموافقة الجهة الإدارية. "ترخيص جمع المال"
٦.تلقي الأموال والمنح والهبات من الخارج سواء من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية أو من أشخاص طبيعية أو اعتبارية أجنبية داخل البلاد والتي توافق عليها الجهة الإدارية وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون.
٧.قبول الأموال العينية سواء من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو منظمات أجنبية غير حكومية مصرح لها بالعمل داخل مصر، مع إخطار الجهة الإدارية بتلقي الأموال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التلقي وفقاً لحكم المادة ٤٦ من اللائحة التنفيذية.
٨.قبول وتلقي الأموال العينية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية من خارج البلاد، أو من أشخاص طبيعية أو اعتبارية أجنبية من داخل البلاد وفقاً لحكم المادة ٤٧ من اللائحة التنفيذية.
٩.العائد من استثمار أمواله أو من مشاريعه الإنتاجية والخدمية.
١٠. تأسيس أو المساهمة في تأسيس الشركات أو صناديق الاستثمار الخيرية.
١١. الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة.

- مع مراعاة أخذ الموافقات اللازمة وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة.

مادة (٦)

تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول شهر "يوليو" وتنتهي في نهاية شهر "يونيو" من العام التالي.

مادة (٧)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تودع أموال الاتحاد باسمه الذي قيد به لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي وفقاً لقرار مجلس الإدارة.

مادة (٨)

الأمين العام (السكرتير)
أ/حمادة صبري صالح
حماده صبري صالح

رئيس مجلس االإدارة
أ/ احمد سامي احمد
احمد سامي

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

أموال الاتحاد مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضه ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك وللاتحاد الحق في تملك العقارات وأن يستغل فائض إيراداته لضمان مورد مالي ملائم وفقا لأحكام المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية أو أن يعيد توظيفها في مشروعاته التي تخدم أغراضه وذلك كله دون الدخول في مضاربات مالية.

مادة (٩)

- يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الاتحاد أن يوقع على أذن الصرف مدير ومحاسب الاتحاد أو طبقا لما يقرره مجلس الإدارة.
- ولا يجوز الصرف من حسابات الاتحاد إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق أو من يتم تفويضهما من أعضاء المجلس بناء على قرار مجلس الإدارة.

مادة (9 مكرر): المنسق العام للاتحاد

يعين مجلس إدارة الاتحاد من بين ذوي الخبرة منسقًا عامًا للاتحاد، بقرار يصدر بأغلبية أعضائه.

يتولى المنسق العام التنسيق الإداري والتنفيذي بين اللجان النوعية، ومتابعة تنفيذ الخطط والبرامج المعتمدة، ويكون حلقة الوصل بين مجلس الإدارة واللجان والجهات ذات الصلة.

للمنسق العام حضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود، وله حق إبداء الرأي في الموضوعات المعروضة.

تحدد مهامه وصلاحياته بقرار من مجلس الإدارة، ويجوز أن يكون المنسق العام من خارج أعضاء مجلس الإدارة أو من غير ممثلي الجمعيات الأعضاء.

لا يجوز إعفاء المنسق العام أو إنهاء عمله إلا بقرار من مجلس الإدارة بأغلبية ثلاث أرباع أعضائه

مادة (١٠)

٥١٤٩٢

الأمين العام (السكرتير)
أ/حمادة صبري صالح
حماده صبري صالح

رئيس مجلس الإدارة
أ/ احمد سامي احمد
احمد سامي احمد

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

يحتفظ الاتحاد في مركز إدارته بجميع السجلات والوثائق والمكاتبات والسجلات الاتية في صورة ورقية وأخرى إلكترونية:

١. لائحة النظام الأساسي.
٢. سجل العضوية والاشتراكات موضحا به اسم كل من الجمعيات والمؤسسات الأعضاء وتاريخ الانضمام وعنوان المقر الرئيسي له وبيانات من يمثله من أسمه ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته والرقم القومي له وجهة عمله ومحل اقامته.
٣. سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
٤. سجل اجتماع مجلس الإدارة.
٥. سجل الإيرادات والمصروفات.
٦. سجل البـــــنـــك وسجل الصندوق وسجل العهدة.
٧. سجلا موضحا به جميع ممتلكات الاتحاد سواء عقارية (أراضي- مباني) أو منقولة (سيارات، تجهيزات، أجهزة، معدات وغير ذلك).
٨. سجل التبرعات العينية.
٩. سجل التمويل الأجنبي.
١٠. سجل صيغ التعاون والاتفاقيات المبرمة مع أطراف غير مصرية في الداخل أو الخارج.

- ويجوز للاتحاد أن يمسك سجلات أو دفاتر أخرى طبقا لاحتياجات أنشطته.
- ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها وتكون مرقمة ومختومة بخاتم الاتحاد، ويتم تحديد المسئول عن صحة بيانات السجلات المشار إليها من قبل مجلس الإدارة.
- ويجوز لكل عضو بالاتحاد الاطلاع على أي من هذه السجلات والوثائق وفقا لأحكام المادة (٢٨) من القانون.

مادة (١٠ مكرر)

"يُنشئ الاتحاد لجان نوعية أو تنفيذية أساسية دائمة في المجالات المختلفة (مثل الإعلام – الشباب والرياضة – المرأة – البيئة – التدريب –القانون– الصحة – العلاقات الخارجية – التعليم – المشروعات – الزراعة– العمل الجماهيري– التنظيم– شؤون العضوية – الذكاء الاصطناعي – الشؤون الدينية – الثقافة والفنون – العمال والمهنيين– الاحتياجات الخاصة –

الأمين العام (السكرتير)
أ/حمادة صبري صالح

رئيس مجلس الإدارة
أ/ احمد سامي احمد

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

العلاقات العامة – الطلائع– شؤون العضوية – الاستثمار والمشروعات – المتابعة والرصد– الموارد البشرية – حقوق الانسان – المصالحات وفض المنازعات – الشوؤن العربية والافريقية – المواطنة – الشوؤن الاجتماعية – حماية الاثار – السياحة والطيران...)، ويجوز لمجلس الإدارة إنشاء لجان أخري عند الحاجة وأن تضم هذه اللجان في عضويتها أفرادًا من خارج الجمعيات الأعضاء، بشرط أن يكونوا من ذوي الخبرة، ويتم اعتمادهم من مجلس الإدارة.

ولا يجوز تشكيل لجنة أو تعديل اختصاصاتها إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة.

مادة (١١)

تدون حسابات الاتحاد في دفاتر مبينا بها تفصيلا المصروفات والإيرادات والتبرعات ومصدرها وفقا للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩.
ويكون للاتحاد ميزانية سنوية وإذا جاوزت مصروفاته أو إيراداته السنوية مبلغ مائة ألف جنية وجب عرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المقيدين بجداول المراجعين الحسابيين مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بسبعة أيام عمل على الأقل.

مادة (١٢)

يكون تعديل أي من أحكام هذا النظام بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ويرسل التعديل للجهة الإدارية المختصة للتأشير به في سجل قيد ملخص النظام الأساسي الخاص بالاتحادات النوعية بالشروط الاتية :
لا يجوز تعديل النظام الأساسي إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية غير العادية.
ومع ذلك، فإن أي تعديل يمس صلاحيات رئيس مجلس الإدارة أو المنصوص عليها في المواد الخاصة بالتمثيل القانوني لا يجوز إقراره إلا بموافقة ثلاثة أرباع الأعضاء.

مادة (١٣)

يتم تدبير العاملين اللازمين لأداء الاتحاد لمهامه واختصاصاته بالتعيين في إطار أحكام قانون العمل.

الأمين العام (السكرتير)	رئيس مجلس االإدارة
أ/حمادة صبري صالح	أ/ احمد سامي احمد
حمادة صبري صالح	أحمد سامي احمد

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

مادة (١٤)

- يجوز للاتحاد تشكيل مكتب على مستوى كل محافظة لممارسة أنشطته، ويصدر بتشكيل المكتب قرار من مجلس إدارة الاتحاد يبين به أسماء أعضاء المكتب واختصاصاته وعنوان المقر، ويلتزم مجلس إدارة الاتحاد بإخطار الوحدة بهذه البيانات.

وإذا أنشأ مكتبا أو مكاتب له في المحافظة التي يقع بها مركز ادارته أو في غيرها من المحافظات فيجب على هذا المكتب ان يتبع في جميع أعماله وأنشطته وإدارته تعليمات الاتحاد في هذا الشأن باعتباره امتدادا له.

- كما يجوز له أن يباشر نشاط من أنشطته خارج نطاق المحافظة التي يقع بها مركز إدارته وفى هذه الحالة يخضع في مباشرته لهذا النشاط لحكم المادة (٢١) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩.

الفصل الثالث

العضوية

مادة (١٥)

تتكون عضوية الاتحاد من الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية القائمة حاليا أو التي تنشأ مستقبلا على مستوى الجمهورية بشرط:

١. أن تكون مقيدة طبقا للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، أو وفقت أوضاعها وفقا لأحكامه.
٢. أن تباشر الجمعية أو المؤسسة الأهلية نشاطا أو تموله في مجال معين على مستوى الجمهورية يتفق مع نشاط الاتحاد.
٣. أن تتقدم الجمعية أو المؤسسة الأهلية بطلب كتابي برغبتها في الانضمام للاتحاد متضمنا موافقة مجلس الإدارة والتزامها بتنفيذ قرارات الاتحاد وتوطيباته، وتحديد ممثل الجمعية أو المؤسسة بالاتحاد مصحوبا برسم العضوية وقيمة التأمين (إن وجد)، ولا يعطى سداد العضوية أي حقوق لطالب الانضمام قبل صدور قرار مجلس الإدارة بقبوله عضوا بالاتحاد.

٥١٤٩٢

مادة (١٦)

الأمين العام (السكرتير)
أ/حمادة صبري صالح

رئيس مجلس الإدارة
أ/ احمد سلمى احمد

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

قيمة الاشتراك السنوي لعضو الاتحاد مبلغ (مائة جنيهاً) يؤدى سنويا ويجب في جميع الأحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوى قبل نهاية السنة المالية.

مادة (١٧)

تزول صفة العضوية من الاتحاد فى الحالات الآتية:

١. الانسحاب من الاتحاد ويجب على الجمعية أو المؤسسة العضو إخطار الاتحاد بذلك بكتاب موصى علية بعلم الوصول أو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة (البريد الالكتروني، الواتس آب) وغيرها "بشرط تحقق العلم للاتحاد وإمكانيه إثباته"، ولا يخل ذلك بحق الاتحاد في المطالبة بما يكون مستحقا له أو بأموال لدي الجمعية أو المؤسسة المنسحبة. مع مراعاة نص المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية.
٢. إذا حلت أو اندمجت الجمعية أو المؤسسة العضو بالاتحاد في جمعية أو مؤسسة أخرى.
٣. إذا فقد شرط من شروط العضوية.
٤. الاستبعاد أو العزل من عضوية الاتحاد بعد سماع أقوال ممثل الجمعية أو المؤسسة في الحالات الاتية:
 ا) إذا أتى عملا من شانه ان يلحق بالاتحاد ضررا ماديا أو أدبيا جسيما بشرط إثباته.
 ب) إذا استغل انضمامه للاتحاد لتحقيق منفعة شخصية وإثبات ذلك.
٥. إذا تأخر عضو الاتحاد عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه لمدة ٦ أشهر بشرط إخطاره باستحقاقه بخطاب موصى علية أو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة (البريد الالكتروني، الواتس آب) وغيرها خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ الاستحقاق.

- وفي جميع الأحوال يكون زوال العضوية بقرار من مجلس الإدارة يتضمن بيانا باسم العضو وسبب زوال العضوية والتاريخ الذي يرتد إليه زوال العضوية دون حاجة إلى إخطار.



الفصل الرابع

أجهزة الجمعية واختصاص كل منها

أولا: الجمعية العمومية

مادة (١٨)

الأمين العام (السكرتير)	رئيس مجلس الإدارة
أ/حمادة صبري صالح	أ/ احمد سامي احمد
حمادة صبري صالح	أحمد سامي احمد

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

-ويجوز للجمعية العمومية النظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد الأعضاء الحاضرين.

مادة (٢١)

- تدعى الجمعية العمومية لاجتماع عادى مرة كل سنة على الأقل خلال الاربعة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية وذلك للنظر في:

١.الميزانية والحساب الختامى.
٢. التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الاتحاد وتقرير مراقب الحسابات.
٣. التصديق على مشروع الموازنة التقديرية للعام التالي للحساب الختامي.
٤.انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلا من الذين زالت او انتهت عضويتهم.
٥.تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه من غير أعضاء مجلس الإدارة.
٦.غير ذلك مما يرى مجلس الإدارة إدراجه في جدول الأعمال.

- ويجوز لها النظر في غير ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين.

- كذلك يجب الحصول على موافقة الجمعية العمومية العادية قبل بيع ممتلكات الاتحاد أو رهنها أو ترتيب حقوق عينية أو غير عينية عليها أو الاقتراض بضمان أصوله.
- كما يجب الحصول على موافقة الجمعية العمومية العادية في حالة الرغبة بالانضمام أو الانتساب أو المشاركة أو التعاون مع جمعية أو هيئة أو منظمة أجنبية لممارسة نشاط اهلي لا يتنافى مع أغراض الاتحاد مع مراعاة احكام المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية للقانون.
- كما يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادى كلما اقتضت الضرورة ذلك.

٥١٤٩٢

مادة (٢٢)

وتدعى الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر فى:

١. تعديل النظام الأساسي للاتحاد.
٢. حل الاتحاد وتعيين مصف أو أكثر من أحد المكاتب المحاسبية المعتمدة وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفى.
٣. عزل بعض أعضاء مجلس الإدارة.
٤. ما يوجب النظام الأساسي للاتحاد عرضه على الجمعية العمومية غير العادية.
٥. ما يراه مجلس الإدارة لازما لدعوة الجمعية العمومية غير العادية.

- ويجوز لها النظر فى غير ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين.

الأمين العام (السكرتير)	رئيس مجلس االإدارة
أ/حمادة صبري صالح	أ/ احمد سلمي احمد

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

مادة (٢٣)

- يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا بحضور نسبة ٤٠ % من الأعضاء الذين لهم حق الحضور من ممثلي الجمعيات والموسسات الاهلية فاذا لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعة من الموعد المحدد لحضور الاجتماع الأول.

ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم (أي بدون توكيلات أو إنابة) عدد لا يقل عن ٢٠ % أو خمسة عشر عضواً أيهما اقل.

- يعتبر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية صحيحا بحضور نسبة ٥٠ % من الأعضاء الذين لهم حق الحضور من ممثلي الجمعيات والمؤسسات الأهلية فإذا لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعة من الموعد المحدد لحضور الاجتماع الأول.

ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا إذا حضروا بأنفسهم (أي بدون توكيلات أو إنابة) عدد لا يقل عن ٣٠ % أو عشرين عضواً أيهما اقل.

ويشترط لصحة اي من هذه الاجتماعات سواء بالجمعية العمومية العادية او غير العادية ان تتم بالمقر الرئيسي للاتحاد كما يشترط اخطار الجهة الادارية لحضور ممثل عنها والتوقيع على محضر الاجتماع منه ومن المسئول عن سجل الاجتماعات والصادر بتكليفه امر مسبق من مجلس الادارة والا تبطل القرارات الصادرة ويُعتبر أي اجتماع يُعقد في غير المقر الرئيسي للاتحاد باطلًا، والقرارات الصادرة عنه كأن لم تكن."

مادة (٢٤)

- يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة عضوا أخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وفقا لما يلي:

-الإنابة بموجب توكيل بذلك موقع من الموكل والوكيل وموقع من المسئول عن دعوة الجمعية العمومية ومختوم بخاتم الجمعية وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة يومين.

- ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

٥١٤٩٢

مادة (٢٥)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية فى القرار المعروض وذلك فيما عدا انتخاب أجهزة الاتحاد.

مادة (٢٦)

الأمين العام (السكرتير)	رئيس مجلس الإدارة
أ/حمادة صبري صالح	أ/ احمد سامي احمد
حمادة صبري صالح	أحمد سامي احمد

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة (النصف+١) للأعضاء الحاضرين للاجتماع.
- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية الحاضرين وتزاد هذه النسبة إلى (٧٥%) فيما يتعلق بالقرارات التي تصدر في المسائل الآتية:
١- حل الاتحاد وتعيين مصف أو أكثر من أحد المكاتب المحاسبية المعتمدة وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفى.
٢- عزل بعض أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٢٧)

الجمعية العمومية يرأسها رئيس مجلس الإدارة وفى حالة غيابه يرأسها نائب الرئيس وفى حالة غيابه يرأسها اكبر الأعضاء سناً على ان ينتخب رئيس الاتحاد من بين أعضاء مجلس الإدارة،

وتكون للجمعيات المؤسسة مجتمعة الأولوية في ترشيح أحد ممثليها لمنصب الرئيس خلال الدورة التأسيسية فقط .

ولا يجوز سحب الثقة من رئيس الاتحاد أو تعديل المواد الخاصة بالجمعية المؤسسة أو المنسق العام إلا بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية العمومية، وفى اجتماع غير عادي يُدعى له خصيصًا لهذا الغرض ويتعين اعلان مجلس الادارة بالكامل بخطابات مسجلة بعلم الوصول سابقة على الاجتماع بمدة لا تقل عن ١٥ يوما

مادة (٢٨)

تدون قرارات الجمعية العمومية فى سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية ويوقع عليه الرئيس والامين العام (السكرتير).

٥١٤٩٢

ثانيا: مجلس الإدارة

مادة (٢٩)

١. يتكون مجلس إدارة الاتحاد من عدد خمسة عشرة عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية للاتحاد من بين أعضائها الذين يمثلون الجمعيات المؤسسات الأهلية المشتركة في الاتحاد والمسددة لاشتراكها.
٢. يتم تعيين مجلس الإدارة الأول عن طريق جماعة المؤسسين لمدة أربع سنوات.

الأمين العام (السكرتير)	رئيس مجلس الإدارة
أ/حمادة صبري صالح	أ/ احمد سامي احمد

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

٣. مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات ويتعين على المجلس اتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدته بستين يوم عمل على الأقل.
٤. ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد انعقاده هيئة المكتب (الرئيس – نائبه- أمين الصندوق-الأمين العام أو السكرتير).
٥. لا يجوز سحب الثقة من رئيس مجلس الإدارة إلا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية، وبأغلبية ¾ الأعضاء على الأقل

مادة (٣٠)

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة من ممثلي الجمعيات والمؤسسات الأهلية أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والامانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون من المدرجين على قوائم الإرهاب ويمكن إضافة أي من الشروط الآتية:
١. أن يكون قد مضى عليه في عضوية الجمعية أو المؤسسة مدة (٩٠ يوم) على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة فتح باب الترشيح لعضوية المجلس لمدة لا تقل عن خمسة أيام، وذلك بموجب دعوة كتابية ترسل بأحد الطرق التي يتحقق بها علم كل عضو عامل بتوجيه الدعوة له والمنصوص عليها بهذه اللائحة، قبل فتح موعد باب الترشيح بثلاثة أيام على الأقل، ولا يقبل الترشيح لعضوية مجلس الإدارة إلا من أعضاء الجمعية الذين أوفوا بالتزاماتهم.

٥١٤٩٢

مادة (٣١)

يعرض مجلس الإدارة قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الاتحاد في مكان بارز في اليوم التالي لقفل باب الترشح وكذلك في كافة وسائل الاتصال الممكنة، وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال السبعة أيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوما على الأقل.

مادة (٣٢)

الأمين العام (السكرتير)	رئيس مجلس الادارة
أ/حمادة صبري صالح	أ/ احمد سامي احمد
حمادة صبري صالح	أحمد سامي احمد

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد والعمل به أو أي من الانشطة والمشروعات التابعة له بأجر.
- ويلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح عن أية مصلحة شخصية يمكن أن تتحقق نتيجة قرار يتخذه المجلس، وفي هذه الحالة يحظر عليه حضور الجلسة أثناء مناقشة الموضوع محل القرار.

مادة (٣٢مكرر)

يجوز للاتحاد إبرام بروتوكولات تعاون أو مذكرات تفاهم أو شراكات مع جميع الجهات الحكومية والأهلية والدولية والنقابات، داخل جمهورية مصر العربية وخارجها، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المنظمة، وفي حدود الأهداف الاجتماعية والتنموية للاتحاد."

مادة (٣٣)

- وفى حالة خلو مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة في الفترة ما بين اجتماع جمعية عمومية وأخرى يقوم مجلس الإدارة بتصعيد الحاصلين على أعلى الأصوات في آخر انتخابات أجرتها الجمعية العمومية وتاليين للأعضاء المنتخبين وذلك لشغل الأماكن التي خلت ويستمر هؤلاء الأعضاء في شغل مقاعدهم حتى موعد إجراء انتخابات مجلس الإدارة بالكامل.
- وفى حالة عدم وجود قائمة بالاحتياطي في أخر انتخابات يتم الدعوة لعقد الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء بدلا من الأعضاء الذين زالت عضويتهم.

مادة (٣٤)

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتقاضى أي مبالغ مالية مقابل حضوره الجلسات واللجان.

مادة (٣٥)

يكون لمجلس الإدارة رئيس يمثل الاتحاد أمام القضاء وقبل الغير، ويتولى مجلس الإدارة وضع السياسات اللازمة لإدارة شئون الاتحاد وله في ذلك جميع السلطات عدا ما يستلزم موافقة الجمعية العمومية عليها سواء العادية أو الغير العادية.

مادة (٣٦)

الأمين العام (السكرتير)	رئيس مجلس االإدارة
أ/حمادة صبري صالح	أ/ احمد سامي احمد

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

- مع مراعاة جواز انعقاد مجلس الإدارة عبر تقنيات الاتصال الحديث والإلكتروني بشرط إمكانيه إثباتها، يجب أن ينعقد مجلس إدارة الاتحاد مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس -أو من يفوضه المجلس- لكل من أعضائه يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال وتقنيه الاتصال الإلكتروني الذي سوف يتم انعقاد الاجتماع من خلاله، على أن يراعي في حالة رغبة المجلس في تعديل أجهزة الاتحاد أو اللوائح المنظمة لعمله أن يتم ادراجها صراحة في جدول الاعمال المرسل لأعضاء المجلس ولا يجوز مناقشة هذه البنود في بند ما يستجد من أعمال وترسل الدعوة بأحد الطرق التي يتحقق بها علم كل عضو ويمكن إثباتها والتي منها:

١. الخطابات المسجلة بعلم الوصول.
٢. التسلم باليد وتوقيع العضو بالاستلام.
٣. أحد الوسائل الإلكترونية (البريد الالكتروني، الواتس آب) وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

- ولا يكون انعقاده صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه.
- وتصدر قرارات المجلس بموافقة (الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
- وفى حاله تغيب العضو أكثر من نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال العام المالي، اعتبر مستقيلاً ويخطر بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول.

مادة (٣٧)

- لكل عضو مجلس إدارة حق الاستقالة من عضوية المجلس بشرط إخطار رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه بذلك بكتاب موصى علية بعلم الوصول أو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة (البريد الالكتروني، الواتس آب) وغيرها "بشرط تحقق العلم للمرسل إليه وإمكانيه إثباته"، ويجب على رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه عقد جلسة للبت في تلك الاستقالة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإخطار وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بمرور تلك المدة.
- ويجوز للعضو المستقيل العدول عن قرار الاستقالة بالإجراءات ذاتها خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطار رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه بالاستقالة، وإذا تم قبولها من قبل المجلس خلال المدة المشار إليها.

مادة (٣٨)

٥١٤٩٢

الأمين العام (السكرتير)	رئيس مجلس االإدارة
أ/حمادة صبري صالح	أ/ احمد سامي احمد
حماده صبري صالح	أحمد سامي احمد

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا للاتحاد من غير أعضائه ويحدد قرار التعيين أعمال الإدارة التي يختص بها والمقابل الذي يستحقه.

ثالثا: سلطات مجلس الإدارة

مادة (٣٩)

يكون لمجلس الإدارة السلطات اللازمة لإدارة شئون الاتحاد، وله على وجه الخصوص ما يأتى:

١. انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق والامين العام (السكرتير) للاتحاد.
٢. إعداد اللوائح الداخلية ومدونة السلوك الوظيفي لعرضها على الجمعية العمومية.
٣. تشكيل اللجان النوعية والفرعية لمعاونته في تحقيق أغراض الاتحاد طبقا للاختصاصات الواردة في القانون وللاتحاد أن يستعين بمن يرى من الشخصيات الرائدة والمتميزة والمهتمة بالعمل الاجتماعي الأهلي.
٤. تعيين العاملين للعمل بالاتحاد.
٥. إجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدميه والإنتاجية اللازمة لتحقيق أغراض الاتحاد وتنفيذها.
٦. إقامة المعارض والحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية وحملات جمع التبرعات المصرح بها وغير ذلك من الأنشطة اللازمة لدعم موارد الاتحاد المالية.
٧. إقرار العقود والاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد.
٨. تحديد قيمة السلفة المستديمة للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية.
٩. إعداد الحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية عن العام الجديد والتقرير السنوى متضمنا بيانا عن نشاط الاتحاد ووضعه المالي والمشروعات الجديدة التي يرى القيام بها في العام التالى.
١٠. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها.
١١. مناقشة تقرير مراقب الحسابات واعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية.
١٢. مناقشة ملاحظات الجهة الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها خلال المدد المقررة باللائحة التنفيذية للقانون ١٤٩ وذلك من تاريخ وصول العلم بها للاتحاد، والعمل على تلافيها إذا تضمنت مخالفات للقانون أو اللائحة التنفيذية أو هذا النظام.
١٤. تأسيس أو المساهمة في تأسيس الشركات أو صناديق الاستثمار الخيرية أو المشاركة فيها.

الأمين العام (السكرتير)	رئيس مجلس الإدارة
أ/حمادة صبري صالح	أ/ احمد سامى احمد
حماده صبري صالح	أحمد سامي احمد

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

مادة (٤٠)

- لمجلس الإدارة أن يفوض فى كل أو بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تشكل من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والامين العام (السكرتير) ومن ينتخبه المجلس من بين أعضائه أو أحد أعضاء الجمعية العمومية على الا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية عن خمسة أعضاء وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل (شهر) لاستعراض حالة العمل بالجمعية مما يدخل فى اختصاصها ويكون اجتماعها صحيحا متى حضره ثلاثة أعضاء على الأقل وتدون قرارات اللجنة فى سجل خاص وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة أولا بأول.

مادة (٤١)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتى:

١. رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها.

٢. تمثيل الاتحاد والنيابة عنها أمام الجهات الإدارية والقضائية وقبل الغير.

٣. إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ومراقبة تنفيذ قراراته.

٤. التوقيع نيابة عن الاتحاد على جميع العقود والاتفاقات التى يوافق مجلس الإدارة على إبرامها مع مراعاة الحالات التى يجب موافقة الجمعية العمومية عليها.

٥. التوقيع مع الأمين العام (السكرتير) على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالعاملين بالاتحاد.

٦. التوقيع على جميع الشيكات كتوقيع ثان والأوراق المالية مع أمين الصندوق أومن تم تفويضه من المجلس.

٧. البت في المسائل العاجلة التى يعرضها علية الأمين العام (السكرتير) والتى لا تحتمل الإرجاء لحين اجتماع اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة على ان يعرض هذه المسائل وما قرر بشأنها على المجلس فى أول اجتماع له.

-وفى حالة غياب الرئيس يقوم نائبه أو من يفوضه مجلس الادارة بأعماله ويكون له كافة اختصاصات الرئيس.

٨. ويعد رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني الوحيد للاتحاد أمام جميع الجهات الإدارية والقضائية وأمام الغير، ولا يجوز لأي شخص آخر تمثيل الاتحاد إلا بناءً على تفويض كتابي خاص صادر عنه ومصدق عليه من مجلس الإدارة."

الأمين العام (السكرتير)	رئيس مجلس االإدارة
أ/حمادة صبري صالح	ا/ احمد سامي احمد
حماده صبري صالح	أحمد سامي احمد

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

مادة (٤٢)

يختص أمين عام الجمعية (السكرتير العام) بما يأتى:

١.تحضير جدول أعمال المجلس وتولى سكرتارية الاجتماع وإعداد محاضره وقراراته وتسجيلها فى سجلات خاصة وعرضها على مجلس الإدارة فى الاجتماع التالى للتصديق عليها.

٢. إعداد سجل العضوية بالاتحاد.

٣. إمساك سجلات محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس أو من ينوب عنه.

٤.متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٥.إعداد التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد وتقديمه لمجلس الإدارة.

٦.إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية.

٧.إبلاغ الجهة الإدارية بقرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية.

٨.الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشئون العاملين وحفظ جميع أوراق وسجلات الجمعية بمقرها.

٩.يقوم بالاطلاع على جميع المكاتبات الواردة للاتحاد والعرض على مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو الرئيس بما يدخل في اختصاص كل منهم.

١٠. بحث ملاحظات الجهة الإدارية الخاصة بالنواحي الإدارية والاجتماعية وإعداد الرد عليها تمهيدا لعرض الموضوع كله على مجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال المدد المقررة باللائحة التنفيذية للقانون ١٤٩ وذلك من تاريخ وصول العلم بها للاتحاد.

١١.الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها إلية مجلس الإدارة.

مادة (٤٣)

يختص أمين الصندوق بما يأتى:

يعتبر أمين الصندوق مسئولا عن جميع شئون الاتحاد المالية طبقا للنظام الذي يعده مراقب الحسابات ويوافق عليه مجلس الإدارة ويختص أساسا بما يأتي:

١.الإشراف العام على موارد الاتحاد ومصروفاتها ومراقبة استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بالبنك أولا بأول ومراقبة أو تولى قيد جميع الإيرادات والمصروفات أولا بأول فى الدفاتر الخاصة ويكون مسئولا عن تنظيم الأعمال المالية والمخزنية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته ومذكراته على مجلس الإدارة.

الأمين العام (السكرتير)

أ/حمادة صبري صالح

رئيس مجلس الإدارة

أ/ احمد سامي احمد

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

٢.الإشراف على الجرد السنوى وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى كل من اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة.
٣.اعتماد صرف جميع المبالغ التى تقرر صرفها قانونا مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف أو مراقبة الصرف وحفظ المستندات.
٤.مراجعة المستندات أو السجلات المالية الخاصة بالاتحاد قبل وبعد الصرف واعتمادها وحفظها.
٥.تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط ان تكون مطابقة لبنود الميزانية.
٦. التوقيع مع الرئيس أو نائبه أو من يفوضه من أعضاء المجلس على الشيكات.
٧.الموافقة على صرف السلفة المؤقتة فى حدود ما يقرره مجلس الإدارة وذلك للصرف منها فى الحالات العاجلة والضرورية التى لا تحتمل الإرجاء لحين عرضها على مجلس الإدارة على ان تعتمد هذه المصروفات في أول اجتماع له.
٨.إعداد حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهيدا لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لإعداد تقريره النهائى عنها وعرضا جميعا على مجلس الإدارة.
٩.الاشتراك مع الأمين العام (السكرتير) فى وضع مشروع ميزانية السنة المقبلة وعرضه على مجلس الإدارة وموافاة الجهة الإدارية بالمشروع قبل عرضه على الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل.
١٠.بحث ملاحظات الجهة الإدارية الخاصة بالنواحي المالية واعداد الرد عليها تمهيدا لعرض الموضوع كله على مجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ.

مادة (٤٤)

يلتزم الاتحاد بتعيين مراقب للحسابات من بين المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين إذا جاوز مجموع إيراداتها أو مصروفاتها مائة ألف جنيها سنويا.
يتولى مراقب الحسابات مهمته من تاريخ تعيينه حتى اجتماع الجمعية العمومية التالية وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي يندب لها.
فإذا لم يكن للاتحاد في أي وقت أو لأي سبب مراقب للحسابات فعلى مجلس الإدارة اتخاذ إجراءات تعيينه فورا تحت مسئوليته وتحديد أتعابه على أن يعرض أمر اختياره على الجمعية العمومية في أول اجتماع له.
<u>ويختص مراقب الحسابات بما يأتى:</u>
١.الاطلاع على دفاتر الاتحاد وسجلاته ومستنداته فى اى وقت ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لاداء مهمته وله كذلك أن يحدد موجودات الاتحاد والتزاماته ويتعين على مجلس الإدارة ان يمكنه من كل ما تقدم.

الأمين العام (السكرتير)	رئيس مجلس الادارة
أ/حمادة صبري صالح	ا/ احمد سامى احمد
حماده صبري صالح	أحمد سامي احمد

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

٢.فى حالة عدم تمكينه من مباشرة مهمته فعلية ان يثبت ذلك فى تقرير مسجل يقدم إلى مجلس الإدارة لاتخاذ إجراءات تمكينه فان لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتيسير مهمته فعلى مراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية بصورة من التقرير.

وفى جميع الحالات يتعين على مجلس الإدارة عرض تقرير المراقب وما اتخذه المجلس من إجراءات على الجمعية العمومية.

٣.على مراقب الحسابات ان يقوم بوضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالاتحاد.

٤.الإشراف على جرد الخزينة وحسابات العهد فى نهاية السنة المالية للجمعية وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الإدارة.

٥.تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية إلى مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل مشفوعا بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامى والميزانية وله ان يحضر اجتماع الجمعية العمومية ويتلو تقريره عن أعمال الاتحاد ويدلى برأيه فى كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات الاتحاد.

٦.إذا وقع من مراقب الحسابات اى قصور فى أداء واجباته فلمجلس الإدارة حق دعوة الجمعية العمومية العادية مع إرفاق تقرير من مجلس الإدارة بالدعوة للاجتماع لمناقشته واتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.

الفصل الخامس

التطوع

مادة (٤٥)

يتم تنفيذ أي عمل تطوعي في إطار اتفاق كتابي محدد المدة يتضمن تنظيم العلاقة بين المتطوع والاتحاد وموضوع العمل التطوعي وطرق تنفيذه ومدة الاتفاق وشروط تجديده وحقوق كل من المتطوع والاتحاد وواجبات كل منهما، ويحرر طبقاً للنموذج المرافق باللائحة التنفيذية للقانون.

الفصل السادس

حل الاتحاد

مادة (٤٦)

الأمين العام (السكرتير)

أ/حمادة صبري صالح

رئيس مجلس الإدارة

أ/ احمد سامي احمد

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

- إذا اتضح لمجلس الإدارة أن الاتحاد أصبحت غير قادر عن تحقيق أغراضه فله دعوة الجمعية العمومية الغير عادية للانعقاد على ان يرفق بالدعوة تقريرا في هذا الشأن لمناقشته بمعرفة الجمعية العمومية غير العادية لإصدار القرار الذي تراه مناسبا.
- فإذا قررت الجمعية العمومية غير العادية حل الاتحاد وجب ان يصدر بذلك قرار منها على أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر من المكاتب المحاسبية المعتمدة وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفى وإخطار الجهة الإدارية (التي تلتزم بشطب الاتحاد من سجلاتها).
- مع مراعاة أحكام قانون تنظيم العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية.

مادة (٤٧)

تؤول أموال الاتحاد عند الحل إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقا لنص المادة (١١/٧) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩.

الأمين العام (السكرتير)
الاسم : حماده صبري صالح
التوقيع: حماده صبري

الرئيس
الاسم: أحمد سامي أحمد
التوقيع: احمد سامي أحمد

٥١٤٩٧

الأمين العام (السكرتير)
أ/حمادة صبري صالح

رئيس مجلس االإدارة
أ/ احمد سامي احمد

تم المسح الضوئي بـ CamScanner